كتــاب الأم

كيف تفضل فرض الجهاد .

(أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي C تعالى : قال ا تبارك وتعالى : { كتب عليكم القتال وهو كره لكم } مع ما أوجب من القتال في غير آية من كتابه وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين غير ذوي العذر بدلائل الكتاب والسنة فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملا لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عاما ومحتملا لأن يكون على غير العموم فدل كتاب ا D وسنة نبيه A على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران : أحدهما أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه والآخر : أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان أو يعطى أهل الكتاب الجزية قل : فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه قال ا D : { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل ا بأموالهم وأنفسهم فضل ا المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة } الآية قال الشافعي : وبين إذا وعد ا D القاعدين غير أولي الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف ويوعدون الحسنى بالتخلف بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسنى إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكا ولا سوء نية وإن تركوا الفضل في الغزو وأبان ا D في قوله : في النفير حين أمرنا بالنفير { انفروا خفافا وثقالا } وقال D : { إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما } وقال تبارك وتعالى : { وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين } الآية فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين قال الشافعي : ولم يغز رسول ا A غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر فغزا بدرا وتخلف عنه رجال معروفون وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته A وقال في غزوة تبوك وفي تجهزه للجمع للروم : [ليخرج من كل رجلين رجل فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله] قال الشافعي : وبعث رسول ا A جيوشا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت قال الشافعي : وأبان أن لو تخلفوا معا أثموا معا بالتخلف بقوله D : { إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما } يعني - وا تعالى أعلم - إلا إن تركتم النفير كلكم عذبتكم قال : ففرض الجهاد على ما وصفت يخرج المتخلفين من المأثم القائم بالكفاية فيه ويأثمون معا إذا تخلفوا معا